فان لم يمكنا في سنة الافساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع مميز او قن
اجزاه القضاء في الصبا والرق ولا يلزم السيد الاذن في الاداء اذن في القضاء
ولو احرم احدهما بالقضاء فبلغ او عتق في الوقوف في الحج او قبله وادركه
او في طواف العمرة انصرف احرام القضاء الى حجة الاسلام او عمرته ولزمه القضاء
من قابل ومثل قضاء النسك في الفورية كل كفارة وجبت بتعد كوقاع رمضان
ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالاداء لولا الافساد من فرض او غيره وان لم يكن
احرام بالقضاء مثلا من الافساد بل يعده الذي عن الاجير ما هو فينقلب له
ويتمه ويكفر ويقضي عنه لنفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة بل يتخير المستأجر
فان اجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء او يستأجر من يحج فيها كما ينصرف
للاجير بفوات الوقوف فيتحلل بافعال عمرة ويخرج دم الفوات وعليه القضاء
كما في الحاشية بخلاف تحلل الاحصار فيبقى للمستأجر كالموت وان احرم الاجير
عن المستأجر ثم صرفه لا ينصرف بل يقع للمستأجر وله الاجرة الا ان الائمة على ظن
الانصراف او بانه لا اجرة له كما في الفتح خلافا للامداد ويلزم المفسد ان يحرم
في القضاء مما احرم منه بالاداء من فوق الميقات او منه سواء احرم منه في الاداء
او من دونه وقد عن له ثم على ما مر ولا يتعين الاحرام من عين ما ذكر بل يكفيه
مثل مسافته ولا يلزمه رعاية زمن الاداء سواء كان اجيرا ام لا ولو افسد
تطوعا من حج او عمرة ثم نذر نسكا لم يحصل المنذور بالقضاء وللمفرد افساد
حجه او عمرته تمتع وقران في القضاء ويجوز عكسه ولا يسقط بدل الدم
وللمتمتع قران وعكسه وعلى قارن افسد بدنة للافساد مع دم القران
الذي افسده ودم آخر للقران في القضاء فان افرد لانه متبرع بالافراد
فان تمتع في القضاء فثالث يجب للتمتع كما قاله حجر تبعا للبلقيني وصحح الجمال

بعدم

بعدم وجوب الثالث واذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة لكنه يلزمه دمان
للفوات والقران ويلزمه في القضاء ثالث وان افرد او تمتع على ما عليه
الشيخان ورابع على ما قاله البلقيني في التمتع وظاهر ان الثاني يذبح في عام
الفوات وما عداه في عام القضاء ولو احرم شخص مجامعا لم ينعقد احرامه
او في حال نزعه انعقد صحيحا ومتى ارتد في نسكه ولو بعد التحلل الاول
بطل وان اسلم فورا ولا كفارة ولا يمضي فيه بل يقضيه فورا كما مر القسم
الثالث الدم المخير المعدل وله سببان الاول الصيد فيحرم باحرام
وان لم يكن في الحرم وبالحرم وان كان حلالا ولو كافرا ملتزما وان لم يكن فيه
الا الآلة كالشبكة وحدها بان تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد راسه
فقط فيتعقل بها وان اخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما تعقل بها
او اخرج يده من الحرم ورمى الى صيد لم يضمنه كما في الامداد والنهاية وشرح
العباب وذكر في التحفة ان في المسئلة الثانية نظرا ظاهرا لقولهم لو نصبها
محرما ثم حل ضمنا اهـ او الا الصائد او المصيد وحده ان كان الذي فيه رجل
احدهما وقد اعتمد عليها لا عليهما خلافا للتحفة وعبارة النهاية ولو كان ر
نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة اهـ قال
سم قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع في الحرم
والثلاثة في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما في الحل والعبرة
بمستقر غير القائم ولا اثر لكون غير قوائمه في الحرم كراسه الذي لم يعتمد
عليه وحده ان اصاب ما في الحل والا ضمنه كما في النهاية والتحفة فيحرم على
المحرم مطلقا والحلال بحرم التعرض لحيوان بري من طير وغيره وحشي وان
استأنس كالدجاجة الحبشية والاوز قال في النهاية لكنا قال الماوردي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)